

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات
الإسكان الاقتصادي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٣ مكررا ، ٣ مكررا (٥) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦
المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي
النصان الآتيان :

مادة ٣ مكررا – تفرض على الأراضي الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن في المناطق
المتصلة بجميع المرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكمرباء والتي لا تخضع للضريبة على
العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان الزراعية ، ضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة
الارض الفضاء .

وتفى من هذه الضريبة الأراضي الفضاء المملوكة للجهات الآتية :

(أ) الدولة .

(ب) وحدات الحكم المحلي .

(ج) شركات القطاع العام .

(د) الجمعيات التعاونية .

(ه) المساجد ودور العبادة .

(و) النوادي والمدارس والجمعيات الخيرية .

(ز) السفارات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣ مكررا (ه) — يقف سريان الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون على الأراضي التي تم البناء أو شغل وربط بضريبة العقارات المبنية ، أو متى خضعت للضريبة هل الأطيان ، وذلك اعتبارا من تاريخ البناء أو من تاريخ استحقاق الضريبة على الأطيان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة ١٤٠٤ (٦ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك